*Şırnak Üniversitesi*
*İlahiyat Fakültesi Dergisi*
Cilt: 10, Sayı: 22, Haziran 2019

*Şırnak University*
*Journal of Divinity Faculty*
Volume: 10, Issue: 22, June 2019

e-ISSN 2667-6575

# حكم المشتبهات بين الأمس واليوم

# Dün ve Bugün Arasında Müteşabihin Hükmü

*The Judgment of Similarities Between Yesterday and Today in the Provisions of Islam*

**Adnan Algül**
Dr. Öğr. Üyesi, Gaziantep Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, İslam Hukuku Anabilim Dalı
*Assistant Professor Dr., Gaziantep University, Faculty of Divinity, Department of Islamic Law*
Gaziantep, Turkey
adnanalgul47@hotmail.com
https://orcid.org/0000-0002-1052-3548

**Wasim Armanazi**
Doktora Öğrencisi, Gaziantep Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü
*PhD Student, Gaziantep University, Social Sciences Institute*
Gaziantep, Turkey
armanaziw@gmail.com
https://orcid.org/0000-0003-3491-8170

## Makale Bilgisi / Article Information

**Makale Türü / Article Types:** Araştırma Makalesi / Research Article

**Geliş Tarihi / Received:** 14 Mart / March 2019

**Kabul Tarihi / Accepted:** 26 Nisan / April 2019

**Yayın Tarihi / Published:** 15 Haziran / June 2019

**Cilt / Volume:** 10 **Sayı / Issue:** 22 **Sayfa / Pages:** 42-57

**Atıf / Cite as:** Algül, Adnan – Armanazi, Wasim. "Hükmü'l-müteşâbihât beyne'l-emsi ve'l-yevm [The Judgment of Similarities Between Yesterday and Today in the Provisions of Islam]". *Şırnak Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi – Şırnak University Journal of Divinity Faculty* 10/22 (June 2019): 42-57.

https://doi.org/10.35415/sirnakifd.539657

**Copyright** © Published by Şırnak Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi / Şırnak, Türkiye (Şırnak University, Faculty of Divinity, Şırnak, 73000 Turkey). All rights reserved.

**ملخص**

بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف أن الحلال بين واضح، والحرام بين واضح لا إشكال فيه، ولكنه ذكر في الحديث نفسه أيضاً أن بين الحلال والحرام أمورا مشتبهات غير واضحة الحكم ولا يعلمها كثير من الناس وقد ذكر أن الابتعاد عن كل ما فيه شبهة هو من كمال الورع ونقاء الدين.

من هنا جاء بحثنا ليبين ماهي هذه المشتبهات؟ ولماذا هي متشابهات؟ وما هو سبب التشابه فيها ؟ وهل يمكن معرفة حكمها؟؟

أسباب التشابه هي في الحقيقة كثيرة جدًا وقد ذكرها بعض العلماء كالإمام الغزالي وغيره مفصلة. لكننا أجملناها هنا بأربعة أسباب رئيسة هي: الشك بالسبب، والشك بالاختلاط، وتعارض الأدلة، والاختلاف بالاجتهاد والقياس. دون ذكر الأسباب الفرعية التي يمكن أن تدرج تحت هذه الأسباب، ثم بعد كل سبب بينا علاقته بالمشتبه وكيف يمكننا التخلص من التشابه فيه وبيان حكمه.

**الكلمات المفتاحية:** الشريعة الإسلامية ، الدين، الحلال، الحرام، المشتبهات

**Öz**

Peygamber Efendimiz (s.a.v.) hadis-i şerifte helal ve haramın apaçık olduğunu açıklamıştır. Aynı hadiste helal ve haram arasında bulunup hükmü açık olmayan ve insanların çoğu tarafından hükmü bilinmeyen bazı müteşabih/şüpheli şeylerin olduğunu vurgulamıştır. Bu tür şüpheli şeylerden sakınmanın kişinin dindarlığından ve takvanın kemalinden olduğunu da beyan etmiştir.

İşte bu araştırmamızda bu şüpheli şeylerin ne olduğu, bunların neden şüpheli olarak kabul edildiği, onlardaki şüphenin nedeninin ne olduğu ve onların hükmünü öğrenmenin mümkün olup olmadığı konuları üzerinde durulmuştur.

Teşabuh (kapalılık) sebepleri pek çoktur. Gazzali gibi bazı âlimler teşabüh sebeplerini detaylı bir şekilde zikretmiştir. Ancak biz bunları dört ana başlıkta ele aldık. Bunlar: sebebinden dolayı şüphe, helal ve haramın karışmasından dolayı şüphe, delillerin tearuzundan dolayı şüphe, içtihat ve kıyas farklılığından dolayı şüphe. Bu sebeplerin alt başlıkları olabilecek ferî sebeplere ise makalenin sınırlılığı göz önünde bulundurularak değinilmemiştir. Her bir sebebi açıkladıktan sonra o sebebin müteşabih ile ilişkisi açıklanmış, teşabühten kurtuluş yolu ve hükmü beyan edilmiştir.

**Anahtar Kelimeler:** İslam Hukuku, Din, Helal, Haram, Müteşabihat

**Abstract**

The Messenger of God peace be upon him made it clear in the hadith (prophetic tradition) that the halal (permissible) acts are clear and obvious, the haram (impernissible) are also clear, obvious and there is no doubt in them. However, in that hadith He peace be upon him also mentioned that between those two are doubtful matters, their rulings are not clear and only a few amongst the people know it's true ruling. Furthermore, He peace be upon him mentioned that distancing one's self from all things that within them have doubtful matters is from complete piety and benefit for the religion.

My research revolves around three fundamental questions: what are these "doubtful matters", what are they doubtful, and are the matters that were once doubtful still doubtful.

Discussed in the research are the causes of doubt as were mentioned by the expert scholars, in reality they are many and have been in detailed in complete description. However, I consolidated them to four main causes. They are; firstly: doubt in Asbab Secondly: mixing between the halal and haram thirdly: mixing between the evidences and fourthly: differences in opinions of the expert scholars. These were all discussed without mention of secondary reasons which stem from these main causes. After each main cause, its connection with "doubtful matters", how we can be avoid doubt in matters, and their rulings is discussed.

**Keywords:** Islamic Law, Religion, Halal, Haram, Similar

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين،سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة، وأتم التسليم.

**أما بعد:** فقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ هذا الدين العظيم الذي ارتضاه الله عز وجل لنا، قد أكمله وأكمل تشريعاته، وبيَّنه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيَّن أحكامه، ورسم لنا طريقاً واضحاً لا غموض فيه ولا حيرة، وبين لنا الواجب فعله من الواجب تركه، وذكر لنا الحلال لنفعله، والحرام لنجتنبه، وأورد لنا الكثير من النصوص والآثار التي فصَّلت لنا ذلك.

لكن مع اختلاف عقولنا، وتنوِّع طرق تفكيرنا بيَّن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هناك أمورًا قد تشتبه علينا هل هي من الحلال أم من الحرام؟ فمن أراد أن ينأى بنفسه عنها فلنعم الفعل فعله، ولقد استبرأ لدينه وعرضه. وفي الوقت ذاته بيَّن المشرّع أن بعض الناس قد أوتوا علماً يستطيعون به أن يردُّوا هذه المشتبهات إلى حكمها الصحيح من حلال أو حرام، وبذلك يكونوا قد أزالوا الإشكال عنها.

**إشكالية البحث:**

الحلال واضح لا إشكال فيه، والحرام واضح لا إشكال فيه، لكن هذه المشتبهات كيف السبيل إلى معرفتها ومعرفة حكمها، وهل مازال إشكالها موجوداً مع توسع الفقه الإسلامي المعاصر؟ من هنا جاء بحثنا ليسأل ما هي المشتبهات؟ وهل يوجد فرق بين حكمها في الزمن الأول وحكمها الآن؟ وهل القول بأن المشتبهات في الحقيقة أصبحت معلومة بانتشار حكمها بين الناس؟

**ويهدف هذا البحث إلى:**

- بيان معنى الحلال والحرام.
- بيان معنى التشابه الوارد في الحديث.
- بيان علاقة المشتبه في القرآن والمشتبه الوارد في الحديث.

- معرفة أسباب التشابه وأنواعه.
- بيان حكم كل نوع من المشتبه.

**منهجية البحث:**

اعتمدنا في هذا البحث المنهج الاستنباطي القائم على النظر في النصوص والنقول ودراستها وتحليلها من خلال الاستدلال بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلال والحرام والأمور المشتبهة، وما يتعلق بها من أدلة أخرى، ثم قمنا باستقراء جزئيٍّ لأنواع المشتبه، وبيان ماهيَّة كل نوع وحكمه.

**خطة البحث:**

**المقدمة:**

**المبحث الأول: التعاريف العامة للمصطلحات الأساسية التي وردت في الحديث.**

**المطلب الأول:** رواية الحديث في البخاري ومسلم.

**المطلب الثاني:** معنى الحلال والحرام لغة واصطلاحاً.

**المطلب الثالث:** الروايات الواردة لكلمة «مشتبهات» في الحديث الشريف.

**المطلب الرابع:** علاقة المشتبه في القرآن بالمشتبه في الحديث «مشتبهات».

**المبحث الثاني: حكم المشتبه، وأنواع التشابه وحكم كل نوع.**

**المطلب الأول:** الابتعاد عن المشتبه من الورع.

**المطلب الثاني:** أسباب التشابه العامة.

**المطلب الثالث:** الشك في السبب

**المطلب الرابع:** الشك بالاختلاط

**المطلب الخامس:** اختلاف الأدلة.

**المطلب السادس:** الاختلاف في الاجتهاد والقياس.

**خاتمة:** وتتضمن نتائج و توصيات

## 1. المبحث الأول: التعاريف العامة للمصطلحات الأساسية التي وردت في الحديث.

### 1.1. المطلب الأول:رواية الحديث في البخاري ومسلم.

**رواية الحديث:**عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُما أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، ومَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُـهُ... ».[1]

1 محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيحالبخاري،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، جامعة

### 1.2. المطلب الثاني:معنى الحلال والحرام لغة واصطلاحاً

**الحلال والحرام لغة:**

ذكر في كتب اللغة أن الحلال عكس الحرام، بمعنى أنه المسموح ضد الممنوع فيفيد الحلال خيار الانسان بين الفعل والترك.

أما الحرام فهو الممنوع والمحظور والمعصية والذنب ويفيد منع الانسان من فعل الشيء...[2]

**الحلال والحرام اصطلاحاً:**

ذكر الأصوليون للحلال معنيين:

**الأول:** الإذن بالفعل, بحيث يكون في نصوص الشرع ما يبين السماح بفعله، وهذا ما يسمى بالمباح شرعاً.

**والثاني:** المباح عقلاً، وهو الذي لم يرد عن الشرع نص بالمنع من فعله ولا بالإذن به، فيكون مسكوتاً عنه. ويعتبر مباحاً استناداً إلى قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة).

أما الحرام في تعريف الأصوليين:

فهو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام[3]، أو ما يثاب تاركه امتثالاً ويعاقب فاعله[4].

من هنا يتضح أن الحلال ضد الحرام، والحرام ما أمر الشارع بتركه والابتعاد عنه، لأن فعله يعتبر معصية لله تعالى ويذم فاعله ويستحق العقاب عليه، ويقابله الحلال الذي أذن الله تعالى بفعله صراحة بمثل قوله:﴿أُحِلَّ لَكُمْ..﴾ على سبيل المثال، أو سكت عنه ولم يذكر له حكماً بالمنع أو الإذن.

وبيّن الحديث الذي نحن بصدد مناقشته أن الحلال بين واضح مفهوم يعرفه الجميع وأن الحرام

---

دمشق، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، عدد الأجزاء 9، رقم الطبعة 1، تاريخ النشر 1422هـ، باب من استبرأ لدينه رقم (52) 1/20؛أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء 18، رقم الطبعة 2، تاريخ النشر 1392 هـ.، باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم (1599) 1219/3.

2 انظر مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)،القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر:مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،عدد الأجزاء 1 رقم الطبعة 8 تاريخ النشر 2005؛وأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، عدد الأجزاء 1، رقم الطبعة 2.باب (ح ل ل) وباب (ح ر م)

3 محمد مصطفى الزحيلي،الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، عدد الأجزاء 2، رقم الطبعة، 2 تاريخ النشر 2006، 349/1؛محمد أبو النور زهير،**أصول الفقه،** الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، عدد الأجزاء 4، تاريخ النشر 1987، 52/1.

4 عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: 1346هـ)،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، رقم الطبعة 2، تاريخ النشر 1401 هـ 153/1؛أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء 1 رقم الطبعة 1 تاريخ النشر 1993، 74/1.

كذلك قد بينه الله تعالى لنا وأوضح طرقه لتجنبه. أما ما ذكره الحديث بعد ذلك فهو ما بين الحلال والحرام فقد قال صلى الله عليه وسلم «وبينهما أمور مشتبهات» فماهي هذه المشتبهات؟ وما هو حكمها؟

**1.3. المطلب الثالث: الروايات الواردة لكلمة (مشتبهات) في الحديث الشريف**

ورد الحديث في عدة روايات في لفظ:

«مشبّهات» (صحيح البخاري, 52).

«مشتبهات» (صحيح مسلم, 1599 - سنن الترمذي 1205).

«متشابهات» (الدارمي, 2451).

«مشتبهة» (صحيح ابن حبان,726).

ذكر في عمدة القاري شرح صحيح البخاري تفصيلا لهذه الألفاظ والرويات: «قوله: (مشتبهات) جاء فيه خمس روايات. **الأولى**: مشتبهات، بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة، على وزن: مفتعلات، وهي رواية الأصيلي، وكذا في رواية ابن ماجه. **الثانية**: متشبهات، بضم الميم وفتح التاء المثناة من فوق وفتح الشين المشددة وتشديد الباء الموحدة المكسورة، على وزن: متفعلات، وهي رواية الطبري. **الثالثة**: مشبهات، بضم الميم وفتح الشين وفتح الباء الموحدة المشددة، على وزن: مفعلات، وهي رواية السمرقندي ورواية مسلم. **الرابعة**: مثلها غير أن باءها مكسورة، على وزن: مفعلات، على صيغة الفاعل. **الخامسة**: مشبهات بضم الميم وسكون الشين وكسر الباء الموحدة المخففة؛ والكل من: اشتبه الأمر: إذا لم يتضح، غير أن معنى الأولى المشكلات من الأمور، لما فيه من شبه الطرفين المتخالفين، فيشبه مرة هذا ومرة هذا، وكذلك معنى الثانية غير أن فيه معنى التكلف، ومعنى الثالثة أنها مشبهات بغيرها مما لم يتيقن فيه حكمها على التعيين، ويقال: معناها مشبهات بالحلال. ومعنى الرابعة أنها مشبهات أنفسها بالحلال ومعنى الخامسة: مثل الرابعة، غير أن الأولى من باب التفعيل، والثانية من باب الإفعال.»[5] اهـ

فمن هنا يظهر أن الروايات كلها بمعنى واحد تقريبا أي أن المشتبهات ما لم يظهر حكمها هل هي من الحلال أم من الحرام. كما وردت بذلك نصاً في رواية الترمذي «وبين ذلك أمور مشتبهات لا يدري كثير من الناس، أمن الحلال هي أم من الحرام»[6] فهي بالنتيجة غير واضحة الحكم بالنسبة لكثير من الناس.

**1.4. المطلب الرابع:علاقة المتشابه في القرآن بالمشتبه في الحديث (مشتبهات)**

وقد ذكر الله تعالى في القرآن الكريم لفظ المشتبهات في قوله:﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ

5 أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)،عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء 1،25/297.

6 محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)،الجامع الكبير سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، عدد الأجزاء 6، تاريخ النشر 1998، (1205) 2/502 .

آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ۖ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: 7].

فجعل الله تعالى المتشابه في مقابل المحكم، فالمحكم ما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره، والمتشابه ما لم يعرف ذلك منه إلا لمن كان راسخاً في العلم فهو يعلم تأويله كما ذكرت الآية[7]. وقد يكون المتشابه لا يعلمه أحد إلا الله تعالى على الاختلاف في موضع الوقف هل هو عند قوله إلا الله؟ فيكون الواو للاستئناف، أم عند قوله والراسخون في العلم فيكون الواو للجمع.هذا في الآية الكريمة .

فإذا قلنا بالأول فمعنى ذلك: أن المتشابه لا يعلمه أحد إلا الله تعالى مثل وقت الساعة وخروج يأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام.

وإن قلنا بالثاني فيدل على أن الله تعالى وأهل العلم الراسخين فيه يعلمون تأويل ما تشابه من القرآن الكريم مثل الاستواء بمعنى الاستيلاء والقدرة كما أوله أهل العلم[8]. ويكون هذا موافقا لمعنى الحديث الذي بين أيدينا :«وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس» أي أن بعض الناس من أهل العلم والتقى يعلمون حكم المتشابه في القرآن الكريم وآياته وحكم المشتبه في القران الكريم وآياته وحكم المتاشبه في الحلال والحرام الذي ذكره الحديث.

فالله عزوجل ذكر في القران الكريم أن بعض الأمور لا يعلمها إلا هو سبحانه وتعالى والراسخون في العلم منها تلك الأمور المتعلقة بالعقائد والايمانيات , فكان منها ماهو متشابه كما ذكرت الآية الكريمة والراسخون في العلم يعلمون ما المعنى المقصود بها . فإن كانت الآية الكريمة قد ذكرت المتشابه في العقيدة فإن الحديث الذي معنى ذكر المتشابه في الأحكام الشرعية الواقعة بين الحلال والحرام كما ذكر في صدر الحديث أن الحلال بين والحرام بين. لكن كلا المتشتبهات سواء في العقيدة أو في الأحكام فدل البيان على أن جماعة من المسلمين قادرون على فهم المعنى المقصود بها في القران الكريم كما بينت الآية , وجماعة منهم أيضاً قادرين على معرفة حكم المشتبه في الأحكام كما ذكر الحديث الشريف.

## 2. المبحث الثاني: حكم المشتبه، وأنواع التشابه وحكم كل نوع

### 2.1. المطلب الأول:الابتعاد عن المشتبه من الورع

**ترك المشتبه من الورع:**

مما لا شك فيه ولا يختلف فيه أحد أن الابتعاد عن كل ما فيه شك هو من الورع الكامل ومن

7 أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)،الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، عدد الأجزاء 20، رقم الطبعة 2، تاريخ النشر 1964: 10/4.

8 أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)،تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي قدم له محي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، عدد الأجزاء 3، رقم الطبعة 1، تاريخ النشر 1998: 237/1.

نقاء النفس وطهر القلب ودليل كمال التقوى، وقد بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثنا هذا حيث قال: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» وأكد ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه الامام النووي في الأربعين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«دع مايريبك إلى ما لا يريبك» رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح[9].

فأكد الحديث على ضرورة الابتعاد عما فيه شك أو تردد بين الحلال والحرام ولم يعرف حكمه, والانتقال إلى ما هو محكم واضح لا ريب فيه ولا شك, والعمل به.

هذا وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن ما شككت فيه بينك وبين نفسك وظننت أنه حرام وترددت في الإقدام على فعله واستحييت من الناس أن يروك وأنت تفعله, فهذا من المشتبه الذي يجب أن تبتعد عنه، بل سمّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إثماً. ذكر الإمام النووي في الأربعين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:«البر حسن الخلق، والإثم ماحاك في النفس وكرهت أن يطلع عليه الناس».[10]

فترك المشتبه وما فيه شك هو من صدق الإيمان والورع الحقيقي لمن أراد أن يلقى الله تعالى بقلب طاهر سليم. قال صلى الله عليه وسلم:«لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس»،[11] وهذه درجة أعلى من تلك، فهنا من شدة الورع أن يترك العبد ما هو مباح خوفاً من أن يصل إلى محذور شرعي، فمن باب أولى أن يترك المشتبه لأي شك ولو كان بسيطاً.

من ذلك تبين أن الورع ترك المشتبه والابتعاد عنه وهذا محل اتفاق، لكن ما نبحث عنه ونناقشه هو هل بقي المشتبه متشابهاً إلى الآن أم أصبح من الواضح الجلي؟ وهو إما حلال أو حرام.

### 2.2. المطلب الثاني: أسباب التشابه العامة

**لماذا هو مشتبه؟**

تبين لنا سابقاً أن المشتبه هو بين الحلال والحرام كما ذكر ذلك الحديث النبوي الشريف، وأن حكمه غير واضح. فما هو السبب الذي جعله متشابهاً وجعل حكمه غير واضح لنا.

ذكر العلماء أن أسباب التشابه في الحلال والحرام متعددة منها:الشك في السبب، والشك في الاختلاط، واختلاف الأدلة، واختلاف القياس والاجتهاد.

### 2.3. المطلب الثالث: الشك في السبب

**من أسباب التشابه: الشك في السبب:**

أي في سبب كون المسألة من المشتبهات الواقعة بين الحلال والحرام ، كأن تكون في الأصل حلالاً

9 زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)،جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، عدد الأجزاء 2، رقم الطبعة 7، تاريخ النشر 2001: 1/278-280.

10 جامع العلوم والحكم: 2/92-97.

11 رواه الترمذي في سننه حديث رقم: 2451.

ثم يطرأ عليها طارئ مشكوك فيه فلم تعد تعرف هل هي حلال أم حرام، أو بعكس الصورة تماماً كأن تكون حراماً في الأصل وطرأ عليها طارئ فيه شك يحولها من الحرام إلى الحلال، فاعتبر هذه الصور كثير من العلماء - منهم الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين- من المشتبه الذي لا يعلم هل هو حلال أم حرام, وهي من المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم «وبينهما أمور مشتبهات»[12].

لكن في الحقيقة هذه لا تعتبر من المشتبه, بل تحكمها القواعد الفقهية التي أزالت عنها التشابه الذي أفقدها البيان. من هذه القواعد (اليقين لا يرفع بالشك[13]) بل وهناك مصدر تشريعي خاص لمثل هذه الأمثلة ليحلّ مشكلها ويزيل الشك عنها ويعيدها إلى حقيقتها سواء كونها حلالاً أم حراماً، وهو الاستصحاب؛ استصحاب الوجود والعدم [14]: (استصحاب الأصل وإبقاء ما كان على ما كان).

فلذلك كان صلى الله عليه وسلم إذا أتي بشيء اشتبه عليه أنه صدقة أو هدية سأل عنه حتى يعلم أيهما هو وروي أنه صلى الله عليه وسلم أرق ليلة فقالت له بعض نسائه أرقت يا رسول الله فقال أجل وجدت تمرة فخشيت أن تكون من الصدقة[15].

فيحكم لمثل هذه القضايا بأصلها، ولا ينظر لطارئ مشكوك فيه ولا يؤثر في يقين ثابت قبله. فإن كان أصلها حلالاً فهي ثابتة على حلها، وإن كان أصلها حراماً فلا يحكم فيها بغير ذلك. واالله أعلم.

### 2.4. المطلب الرابع: الشك بالاختلاط

**من أسباب التشابه:الشك بالاختلاط[16]**

أي باختلاط الحلال والحرام في ذات الشيء مما اعتبره بعض العلماء من المشتبه الذي لا يعرف حكمه هل هو حلال أم حرام؟ أي بسبب الاختلاط فيه, كأن يكون بعضه حلالاً وبعضه حراماً مختلطين مع بعضهما؟ فكيف يحكم فيها؟ هل يحكم بالحرمة أم بالحل؟ وهل يحكم مثلاً لمن اختلط ماله بحلال وحرام أنه من المشتبه غير معروف الحكم؟

وما كانت هذه صفته لابد من معرفة حاله ومعرفة حقيقة الاختلاط فيه، ثم إن المشتبه بالاختلاط حلاله بحرامه لا يخلو من أن يكون حلاله أكثر من حرامه أو حرامه أكثر من حلاله أو متساوٍ. ولا يخلو من أن يكون معلوماً أو مجهولاً.

نقول والله أعلم: أن إزالة الشبهة عمَّا اشتبه بسبب الاختلاط من الأمور التي لا تحتاج إلى كثير نظر وتدقيق، فما كان أكثره حراماً حكم بحرمته وما كان أكثره حلالاً حكم بحله مع التنبه إلى أن الابتعاد عن

12 إحياء علوم الدين 99/2

13 تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء 2، رقم الطبعة 1، تاريخ النشر 1991، 13/1.

14 الوجيز في أصول الفقه 295/1

15 إحياء علوم الدين 99/2

16 إحياء علوم الدين 102/2

الشبهات هو من الورع، كما بينّا سابقاً ولكن لا يحكم لما اختلط حلاله بحرامه أنه حرام قطعاً بدليل معاملة النبي صلى الله عليه وسلم للكفار واليهود وغيرهم ممن قد يكونون تعاملوا بالحرام.

هذا إذا كان اختلاطه مجهولاً بحيث لا يعرف أيه حرام وأيه حلال، أما إن عرف الحرام حقيقة ولو كان مختلطاً بغيره من الحلال لكنه اختلاط يتميز عن غيره فهذا واضح الحرمة وليس من المشتبه في شيء.

من هذا الباب القاعدة الفقهية المشهورة ( إذا اختلط الحلال بالحرام غلب الحرام )[17]

**2.5. المطلب الخامس: اختلاف الأدلة**

**من أسباب التشابه: الاختلاف في الأدلة[18]:**

مما ينبغي أن يعلم أولاً أن في ديننا ــ ولله الحمد ــ لا يوجِد تعارضًا حقيقيًّا بين دليلين قطعيين في مسائل أساسيات الدين كوجوب الصلاة مثلاً, وهذا لا يمكن الحدوث ولم يحدث. (وليس مكانه هنا بل يبحث في مظانه). ولكن خلاصة الأمر أن التعارض ظاهري أو أن أحد الدليلين قطعي والآخر ظني ثبوتاً أو دلالة أو يمكن الجمع بين الدليلين بوجه من وجوه الجمع أو يمكن الترجيح بينهما عن طريق أحد المرجحات أو بورود الحادثة عن النبي صلى الله عليه وسلم بحكمين متعارضين في مسألة فرعية ما، كمثل حكم نقض الوضوء بلمس المرأة هل يعتبر ناقضاً للوضوء أم لا؟

ومن الفروع التي اختلف فيها المراد بالملامسة في قوله تعالى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ}.)[19](فذهب بعضهم إلى أن الملامسة يراد منها الجماع واللمس، فيوجبون الوضوء على من لمس المرأة باليد بدون حائل، سواء التذّ أم لم يلتذّ، ويوجبون الغسل من الجماع، وبهذا قال الشافعية.وذهب بعض الفقهاء إلى إيجاب الوضوء من اللمس إذا قارنته اللذة أو قصدها، سواء وقع اللمس بحائل أو بدونه فيما عدا القبلة فلم يشترطوا فيها اللذة أو قصدها، وهذا هو مذهب المالكية والحنابلة.وذهب فريق ثالث من الفقهاء إلى عدم إيجاب الوضوء من لمس النساء؛ لأن المراد بالملامسة عندهم الجماع، وهو ما ذهب إليه الحنفية ولورود آثار بذلك، ولأنه لا يجوز استعمال كلمة في معنيين في وقت واحد.

وسبب اختلافهم في هذه المسألة – وهي إيجاب الوضوء من اللمس – أن اللمس يطلق حقيقة على اللمس باليد، ويطلق مجازًا على الجماع، فمن غلب في اللمس الحقيقة، أي اللمس باليد: أوجب فيه الوضوء، ومن غلب فيه المجاز، أي الجماع: لم يوجب الوضوء في اللمس باليد، إذ المراد بقوله تعالى في سورة المائدة {أو لامستم النساء} الجماع وليس مجرد اللمس باليد.

ويقول ابن رشد معلقًا على اختلاف الفقهاء في هذه المسألة: «إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز)[20](. فالأمر حقيقة ليس تعارضاً.

17 الأشباه والنظائر، السيوطي 105/1.

18 إحياء علوم الدين 117/2 ؛ جامع العلوم والحكم 202/1 ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري 301/1.

19 سورة المائدة، الآية: 6.

20 ابن رشد، محمد أبو الوليد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط1395/4هـ:38/1؛الخفيف،

لكن إن حدث وورد علينا حكمان مختلفان في مسألة معينة أحدها يقضي بالحرمة والآخر يقضي بالحل بأيهما نأخذ؟ وهل يعتبر هذا من المشتبه الذي هو بين الحلال والحرام؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب دفع التعارض بين الأحاديث على الترتيب التالي:

1- الجمع : فيجب على المجتهد أن يحاول الجمع بين الحديثين المتعارضين ظاهرًا، لأن إعمال الأدلة كلها أولى من إهمالها أو إهمال بعضها، فقد يكون بينهما عموم وخصوص أو إطلاق وتقيد.[21]

2- النسخ: فإن تعذر الجمع – وكان الحديثان يقبلان النسخ – نظر في التاريخ لمعرفة المتقدم من المتأخر فيكون المتأخر ناسخًا للمتقدم .

وجدير بالتنبيه هنا أنه إذا قام الدليل صريحًا على بيان النسخ بين الحديثين فإنه حينئذ يعمل به ولا يلجأ إلى الجمع.

3- الترجيح بين الأدلة:إذا تعذر الجمع ولم يقم دليل على النسخ فيوزع حينئذٍ إلى الترجيح فيعمل بالراجح ويترك المرجوح. كما أشار الشوكاني.[22]

فإن وجد حكمان لمسألة من المسائل أحدهما حرام والآخر حلال وكلاهما مستند إلى دليل قوي ولا يمكن الترجيح بينهما بأحد طرق الترجيح المعتبرة. فأرى القول:بأن كليهما صحيح، ولا ضير في ذلك أبداً، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في كثير من المسائل لا مجال لحصرها هنا، ولكن على سبيل المثال قوله لمن سأله عن كثير من الأحكام والمناسك في الحج: «افعل ولا حرج» والحديث رواه البخاري ومسلم. [23] فهذا يدل على سعة ديننا ويسره وليس تعارضاً بل جوازاً لكل الوجوه المحتملة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرها من المسائل المتنوعة التي ذكر لها حكمين مختلفين.

من هنا نجد أن اختلاف الأدلة ــ والله أعلم ــ ليس من الأمور المشتبهة التي بين الحلال والحرام طالما يحتمل الترجيح أو الجمع أو حتى اعتبارهما معاً بجواز الوجهين. وقد يكون التحريم فيها لعارض منفصل يظهر لمن تتبع الآثار الواردة ورأى سبب التحريم فيها. أما قبل إعمال الفكر فيها بالبحث والترجيح فيتوهم أنها من المشتبه.

### 2.6. المطلب السادس:الاختلاف في الاجتهاد والقياس

**من أسباب التشابه: اختلاف القياس والاجتهاد[24]:**

مع اختلاف الأزمنة والأوقات، وتقدم الحياة، وتغير أنماطها وأشكالها لابد من ظهور مسائل جديدة

---

علي، أسباب اختلاف الفقهاء: 128، دار الفكر العربي؛التركي، عبدالله، أسباب اختلاف الفقهاء: 256و257، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط2010/3م.

21 ارشاد الفحول ( 407 ).

22 جامع العلوم والحكم 202/1 – إحياء علوم الدين 118/2

23 البخاري باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها رقم 83؛ مسلم باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي رقم 327

24 جامع العلوم والحكم 202/1 – إحياء علوم الدين 118/2

متجددة تختلف عما كانت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والرعيل الأول، بل ولربما كثير منها لم يأت في كتب الفقهاء الأولين, مع أن كثيرًا من الفقهاء القدامى كانوا يفرضون الكثير من الفرضيات إن حدثت،ثم يبحثون في حكمها (أولئك أصحاب مدرسة الرأي الذين أطلق عليهم اسم الأرأيتيون[25]. فكثير من المسائل والقضايا الفقهية المعاصرة نجدها تتوالى علينا على مر الدهور والأزمان ولم نجد لها ذكراً في كتب الفقه السابقة, فهنا لابد من اللجوء إلى المصدر التشريعي الرابع من مصادر التشريع الإسلامية الأساسية, الذي يعد من أوسع مصادر التشريع مرونة ألا وهو القياس, والاجتهاد فيما لم يرد فيه نص ولا إجماع، وهذا من أعظم أبواب الفقه الإسلامي.

لكن السؤال الذي يرد الآن هل جميع القياسات والاجتهادات متوافقة؟ وهل عقول وآراء الفقهاء والمجتهدين المعتبرين متفقة؟ وهل النتائج الواردة عبر قنوات الاجتهاد الواسعة واحدة؟

الإجابة عن هذه الأسئلة بالطبع لا، فالقياس مختلف الطرق والاتجاهات، والمجتهدون مختلفون بآرائهم وأفكارهم، والنتائج قد تكون متضاربة، والأحكام الناتجة عن الاجتهادات تتجاذبها الأحكام الشرعية من حلال إلى مكروه إلى مباح إلى حرام، وهذا طبيعي باختلاف التفكير والرؤية وباختلاف أدوات القياس التي بنى عليها المجتهد قياسه كعلة الحكم مثلاً، واختلاف المنهج الذي يتبعه المجتهد المعتبر وليس صاحب الهوى.

إذاً، من ناحية أخرى هل نعتبر الاجتهادات المتضاربة في الرأي بين المجتهدين هي من المشتبهات التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه الذي نبحثه؟ وهل تعتبر هذه من الأمور المشتبهة بين الحلال والحرام؟

**نقول:** إن الاجتهاد والقياس من كريم نعم الله عز وجل علينا حيث يعتبر البوابة الواسعة للولوج إلى ميدان واسع في الفقه المتغير بتغير الأزمان والأحوال على الرغم من التضارب أحيانًا في نتائجه. وطالما أن الأمر متسع فلن نحكم على واحد منها بأنه حق والآخر باطل، بل مادام الأمر تحت قنطرة الاجتهاد الصحيح بشروطه فكلاهما صحيح يدل على ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاجتهاد الذي يرويه البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[26] وأيضاً في حديثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري عن ابن عمر، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحداً منهم.[27]

فبعض الصحابة الكرام فهم كلام النبي صلى الله عليه وسلم على أنه كناية عن السرعة فالواجب

25 http://shamela.ws/browse.php/book-9995/page-322 تاريخ الزيارة 23-4/2018الساعة 22:00

26 البخاري، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم: (7352)؛ مسلم، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ رقم: (1716).

27 البخاري باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء رقم (946)؛ مسلم، باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين رقم: (1770).

الإسراع، والبعض الآخر فهمه على أنه أمر بتأخير الصلاة إلى المكان المعهود، فلم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في الطريق، أو من خشي فوات الوقت، أو من أخَّر الصلاة عن وقتها، أو من صلَّاها جمعاً في بني قريظة؛ بل اعتبر الجميع قد اجتهد في أمره وهو على صواب وإن اختلف الاجتهاد.

لذلك نقول: إن الاجتهادات المختلفة لا تدخل في نطاق المشتبه الذي هو بين الحلال والحرام؛ بل تعتبر من رحمة الله تعالى بأمته.

من أسباب التشابه وأنواعه نرى أن التشابه بات قليلاً جداً في أحكام اليوم مع انتشار الوسائل الحديثة للبحث والتمحيص وقد يكون متشابهاً لمدة زمنية قصيرة يتلافى هذا التشابه بعد البحث عن سبب تشابهه، ومن الجدير بالذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر في الحديث ذاته أن هذا التشابه بين الحلال والحرام ليس غامضاً ولا مجهولاً وليس أمراً صعب المنال، بل ذكر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أن فئة من الناس تعلم هذا المشتبه وتعلم حكمه وهم ــ والله أعلم ــ أولئك المجتهدون المعتبرون الذين توسعوا في المسائل وبحثوا فيها، وبيَّنوا حكمها.

ومع انتشار التكنولوجيا الحديثة الآن لنقل وحفظ المعلومات وفهرستها لم يعد أولئك القليل الذين أشار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث قلائل؛ بل أصبحوا كُثُر، وتنتقل المعلومة بينهم بلمح البصر؛ فالبحوث والآراء الفقهية أصبحت مدونة الكترونياً الآن وأصبح الرجوع إليها والبحث بها أسرع بكثير من ذي قبل، مما سهل على الأمة الوصول إلى المعلومة والتثبت منها. ولا يخفى على أحد أن هذه الوسائل الحديثة هي مما يعتبر سلاحاً ذو حدين قد يستخدمها أصحاب الهوى أو العداوة في تشويه نقاء الفقه الإسلامي بدس ما عكُر فيه عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة. لكن تبقى سرعة الوصول الى الحقيقة – والله أعلم – من أسباب دفع التشابه الوارد على الأحكام لسهولة التحقيق فيه .

**خاتمة وتوصيات**

بعد بيان الحلال والحرام وعلى ماذا يطلق كل منهما وبعد فهم المشتبه الواقع بين الحلال والحرام الذي لا يعرف إلى أيهما ينتسب، لكن في الوقت ذاته أكدنا أن المؤمن الورع التقي يبتعد عمَّا فيه شك فيستبرأ لدينه وعرضه أمام الله تعالى، ونعلم حقيقة أن من في قلبه ورع لن يحتاج لفتوى من يفتيه في أمر شك فيه بل سيضع نصب عينيه ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم «الإثم ماحاك في الصدر وتردد في النفس وكرهت أن يطلع عليه الناس». وسيحل أمره في ضوء هذا الحديث

هذا وبعد معرفة أسباب التشابه قديماً وحديثاً من الشك بالسبب او الشك بالاختلاط أو التشابه بسبب تعارض الأدلة أو التشابه الناشئ عن اختلاف الاجتهادات.

وبعد معرفة أن **الشك بالسبب** لا يعتبر تشابهاً بل يعود به الأمر إلى الاستصحاب وإبقاء ما كان على ما كان، وأن **الشك بالاختلاط** ليس من المشتبه بل كون الحكم فيه يدور مع الأغلبية، أما **اختلاف الأدلة** فقد تبين أن التشابه يزول بعد البحث والتمحيص والترجيح أو الجمع، أما التشابه **بسبب الاجتهاد** فقد علمنا أن الاجتهاد ان كان ممن هو أهل للاجتهاد وعمل بقواعده فيؤجر عليه مهما كانت نتائجه وأن التعارض صوري بين الاجتهادات لاحتمال الصحة للجميع.

وبما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن المشتبهات يعلمها بعض الناس ممن أوتي سعة من العلم أو فكراً نيراً يضيء به دروب من حوله، ومع تغير الزمن وطغيان عصر المعلومة نجد أن القلائل أصبحوا كثراً في وقتنا، والمعلومة قد تصل إليك ممن تثق به قبل أن تردّ نفَسك الذي أخذت.

من هنا نرى أن المشتبه لم يبق له أثر كبير في مجتمع بحَثَ عن العلم ومحَّصَه واختبره وقاسَه على غيره واجتهد فيه ولم يأل جهداً في رده إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مع ذلك نوصي ونقترح بجمع المسائل التي أطلق عليها العلماء اسم المشتبه غير واضح الحكم وهي كثيرة جداً رأيناها في بطون الكتب تندرج تحت العديد من أنواع المشتبه التي أجملناها في بحثنا وغيرها وهذا بحث يطول، ومحاولة استقراء آراء العلماء فيها قديماً وحديثاً، على أن يقوم بذلك أهل الاختصاص بهذا الفن الفقهي محاولين جمع ماوقع فيه التعارض من الأحكام الخلافية وردِّها إلى حكمها الصحيح مع احترام جميع الآراء، وجمع المتعارض منها؛ لتكون بين أيدينا مرجعاً فقهياً يعتمد عليه في الإفتاء وإصدار الأحكام فيما يتعلق فيه شك، حتى لا ينبري لذلك أصحاب الأهواء والشهوات؛ فيفتون بما يملي عليهم هواهم دون بحث أو تمحيص، ضاربين بعرض الحائط آراء العلماء المجتهدين القدامى والمعاصرين، فنكون بذلك قد أزلنا الإشكال عن المشتبهات، وحققنا قول الله تعالى فينا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فالله قد أتمه لنا، وترك لنا مهمة جمعه ونقله وإيضاحه، ودفع الشبه عنه. والله الموفق.

**المصادر والمراجع مرتبة على الترتيب الأبجدي لاسم الكتاب**


ابن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، (المتوفى: 702هـ)،**شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**، الناشر: مؤسسة الريان، عدد الأجزاء 1، رقم الطبعة 6، تاريخ النشر 2003.

ابن رشد، محمد أبو الوليد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط1395/4هـ.

أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف – القاهرة، عدد الأجزاء 1، رقم الطبعة 2.

البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي،**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، عدد الأجزاء 9، رقم الطبعة 1، تاريخ النشر 1422هـ

بدر الدين العينى أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى (المتوفى: 855هـ)،**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء 25.

التركي، عبدالله، **أسباب اختلاف الفقهاء**، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط2010/3م.

الترمذي،محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)،**الجامع الكبير** سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، عدد الأجزاء 6، تاريخ النشر 1998.

الخفيف، علي، **أسباب اختلاف الفقهاء**، دار الفكر العربي.

الزحيلي محمد مصطفى،**الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، عدد الأجزاء 2، رقم الطبعة، 2 تاريخ النشر 2006.

زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)،**جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**،المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، عدد الأجزاء 2، رقم الطبعة 7، تاريخ النشر 2001.

السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ)، **الأشباه والنظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء 2، رقم الطبعة 1، تاريخ النشر 1991.

عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: 1346هـ)،**المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**،المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، رقم الطبعة 2، تاريخ النشر 1401 هـ ـ

العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: 852 هـ)،**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء 1، رقم الطبعة 1، تاريخ النشر 2014.

العسقلاني أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي،**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، محمد فؤاد عبد الباقيمحب الدين الخطيب،الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، عدد الأجزاء 13 تاريخ النشر 1379 هـ.

الغزاليأبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ)،**إحياء علوم الدين**، عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم عدد الأجزاء 4 تاريخ النشر 1994.

الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء 1 رقم الطبعة 1 تاريخ النشر 1993

الفيروزآبادى مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)،**القاموس المحيط**، تحقيق محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر:مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،عدد الأجزاء 1 رقم الطبعة 8 تاريخ النشر 2005

القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ)،**الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، عدد الأجزاء 20، رقم الطبعة 2، تاريخ النشر 1964

القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: 463هـ)،**الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، رقم الطبعة 1 تاريخ النشر 2000.

محمد أبو النور زهير، **أصول الفقه**، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، عدد الأجزاء 4، تاريخ النشر 1987.

مناع بن خليل القطان (المتوفى: 1420هـ)،**تاريخ التشريع الإسلامي**، الناشر: مكتبة وهبة، عدد الأجزاء 5 رقم الطبعة 1 تاريخ النشر 2001

النسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (المتوفى: 710هـ)،**تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي قدم له محي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، عدد الأجزاء 3، رقم الطبعة 1، تاريخ النشر 1998.

النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)،**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء 18، رقم الطبعة 2، تاريخ النشر 1392 هـ

## KAYNAKÇA

Abdulkadir b. Ahmed b. Mustafa. *el-Medhal ilâ mezhebi'l-İmam Ahmed b. Hanbel.* Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1401 [1979-1980].

Ali el-Hafif. *Esbabu İhtilafı'l-Fukaha.* b.y. Daru'l-Fikr el-Arabi, ts.

Aynî, Ebû Muhammed Mahmud b. Ahmed b. Musa b. Ahmed Bedreddin. *Umdetü'l-kâri şerhu Sahîhi'l-Buharî.* Beyrut: Daru İhyai't-Türasi'l-Arabi, ts.

Buhârî, Muhammed b. İsmail Ebu Abdullah. *Sahîhu'l-Buhârî.* Beyrut: Daru Turuki'n-Necât, 1422 [2000-2001].

Fîrûzâbâdî, Mecduddin Ebû Tahir Muhammed b. Yakub. *el-Kâmûsu'l-Muhît.* Beyrut: Müessesetü'r-Risale li't-Tıbaa ve'n-Neşr, 2005.

Gazalî, Ebu Hâmid Muhammed b. Muhammed et-Tûsî. *el-Müstasfâ.* Beyrut: Daru'l-Kütübi'l -İlmiyye, 1993.

Gazalî, Ebu Hâmid Muhammed b. Muhammed et-Tûsî. *İhyâu ulûmi'd-dîn.* Beyrut: Daru'l-Erkam b. Ebi'l-Erkam, 1994.

Hanbeli, Zeynuddin Abdurrahman b. Ahmed b. Receb. *Camiu'l-ulûm ve'l-hikem fî şerhi hamsîne hadîsen min cevâmii'l-kelim*. Beyrut: Müessesetü'r-Risale, 2001.

İbn Dakîk el-Îd, Takiyyuddin Ebü'l-Feth Muhammed b. Ali el-Kuşayri. *Şerhu'l-erbaîn en-Neveviyye fi'l-ehâdîsi's-sahîhati'n-nebeviyye.* b.y. Müessesetü'r-Reyyan, 2003.

İbn Hacer el-Askalânî, Ebü'l-Fadl Ahmed b. Ali Muhammed b. Ahmed. *Fethu'l-bâri şerhu Sahîhi'l-Buhârî.* Beyrut: Daru'l-Marife, 1379 [1958-1959].

İbn Hacer el-Askalânî, Ebü'l-Fadl Ahmed b. Ali Muhammed b. Ahmed. *Bülûğu'l-merâm min edilleti'l-ahkâm.* Riyad: Daru'l-Kabes li'n-Neşri ve't-Tevzi', 2014.

İbn Rüşd, Muhammed Ebü'l-Velid. *Bidâyetü'l-müctehid ve nihâyetü'l-muktesid.* Mısır: Matbaatü Mustafa el-Bâbî el-Halebî, 1395 [1974-1975].

Kurtubî, Ebu Abdullah Muhammed b. Ahmed. *el-Câmi' li ahkâmi'l-Kur'an Tefsîru'l-Kurtubî.* Kahire: Daru'l-Kütübi'l-Mısriyye, 1964.

Kurtubî, Ebu Ömer Yusuf b. Abdullah b. Muhammed b. Abdulberr. *el-İstizkâr.* Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2000.

Menna' b. Halil el-Kattân. *Târîhu't-teşrî'i'l-İslâmî.* Kahire: Mektebetü Vehbe, 2001.

Mennâ' b. Halil el-Kattân. "*Târîhu't-teşrî'i'l-İslâmî*". Erişim: 23 Nisan 2018. http://shamela.ws/browse.php/book-9995/page-322

Muhammed Ebü'n-Nûr Züheyr. *Usûlü'l-fıkh.* b.y. el-Mektebetü'l-Ezheriyye li't-Türas, 1987.

Mukrî, Ahmed b. Muhammed. *el-Misbâhu'l-münîr fî garîbi'ş-şerhi'l-kebîr.* Kahire: Daru'l-Mearif, ts.

Nesefî, Ebu'l-Berekât Abdullah b. Ahmed b. Mahmud. *Tefsiru'n-Nesefî (Medârikü't-tenzîl ve hakâiku't-te'vîl).* Beyrut: Daru'l-Kelimi't-Tayyib, 1998.

Nevevî, Ebû Zekeriyyâ Muhyeddin Yahya b. Şeref. *el-Minhâc şerhu Sahîhi Müslim b. Haccâc.* Beyrut: Daru İhyai't-Türasi'l-Arabî, 1392 [1971-1972].

Sübkî, Tâcüddîn Abdulvahhab b. Takıyuddin. *el-Eşbâh ve'n-nezâir.* Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1991.

Tirmizî, Muhammed b. İsa. *el-Camiu'l-kebîr (Sünenü't-Tirmizî),* Beyrut: Daru'l-Garbi'l-İslâmî, 1998.

Türki, Abdullah. *Esbabu ihtilafi'l-fukaha.* Beyrut: Müessesetü'r-Risale, 2010.

Zuhaylî, Muhammed Mustafa. *el-Vecîz fî usuli'l-fıkhi'l-İslâmî.* Dımaşk: Daru'l-Hayri li't-Tıbaa ve'n-Neşr, 2006.